

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٤

بشأن تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الأساسية للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ على الوجه الآتي :

" لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ويجوز لمجلس الكلية أو المعهد الترخيص للطلاب الذين قضوا سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب السنة الإعدادية والسنة الأولى في الكليات والمعاهد التي ليس بها سنة إعدادية .

ويجوز لمجلس الكلية أو المعهد الترخيص لطلاب السنة قبل النهائية والسنة النهائية بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج .

وإذا رسب طالب السنة النهائية فيما لا يزيد عن نصف عدد المقررات أو في المقرر الواحد في الكليات والمعاهد التي يدرسون بها مقرر واحد في السنة النهائية رخص له بالامتحان لحين النجاح في مواد التخلّف .

ويعتبر الطالب راسباً بتقدير ضعيف جداً في المقرر الذي يتيب عن امتحانه بغير عذر مقبول .

مادة ٢ - يصرح بإعادة قيد طلاب السنوات الإعدادية أو الأولى في الكليات أو المعاهد العالية التي ليس بها سنوات إعدادية المفصولين بسبب رسوبهم بتقدير ضعيف جداً في أكثر من نصف عدد المقررات .

كما يصرح بإعادة قيد طلاب السنوات النهائية بهذه الكليات والمعاهد المشار إليها والذين فصلوا لاستنفاذ مرات الرسوب .

ويحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المدة التي يجوز فيها للفتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين التقدم بطلب إعادة القيد .

مادة ٣ - تلغى المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٩٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩١ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٧٠ بتعديل القانون رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - لا تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على العاملين المدنيين بوزارة الحربية والهيئات والمؤسسات التابعة لها .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٩٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٤)
أنور السادات